يسترجع منه ما اخذه وان عتق وقد قيد الوقف بمدة الكتابة بان انه منقطع الانتها
فيبطل استحقاقه وينتقل الوقف الى من بعده فان اطلقه دام استحقاقه وفي معنى
التقييد ما لو عبر بمكاتب فلان واما الوقف على المبعض فالظاهر كما قال شيخنا انه ان
كان مهاياة وصدر الوقف عليه يوم نوبته فكالحر او يوم نوبة سيده فكالعبد وان لم يكن
مهاياة وزع على الرق والحرية وعلى هذا يحمل اطلاق ابن خيران صحة الوقف عليه ولو اراد
مالكا لبعضه ان يقف نصفه الرقيق على نصفه الحر فالظاهر كما قال الزركشي الصحة كما
لو اوصى به لنصفه الحر ويصح الوقف على الارقاء الموقوفين لخدمة الكعبة ونحوها كقبره
صلى الله عليه وسلم وبيت المقدس كالوقف على علف الدواب المرصدة في سبيل الله ولا يصح
الوقف على الدار وان قال على عمارتها لانها لا تملك الان قاله وقفت هذا على هذه الدار
لطارقيها لان الموقوف عليه حقيقة طارقوها وهم يملكون الان كانت موقوفة لان حفظ
عمارتها قربة فهو كالوقف على مسجد او رباط ولو اطلق الوقف على بهيمة مملوكة او
قيده بعلفها لغى الوقف عليها لانها ليست اهلا للملك بحال كما لا تصح الهبة لها ولا
الوصية وقيل هو في المعنى وقف على مالكها فيصح كالوقف على العبد وفرق الاول
بان من خلاف العبد فانه اهل له بتمليك سيده في قول فان قصد مالكها فهو وقف
عليه وخرج بالمملوكة الموقوفة كالخيل الموقوفة في الثغور ونحوها فيصح الوقف
على علفها كما مرت الاشارة اليه واما المباحة كالوحوش والطيور المباحة فلا
يصح الوقف عليها جزما نعم يستثنى من ذلك كما قال الغزالي حمام مكة فيصح الوقف عليه
ويصح الوقف من مسلم او ذمي على ذمي معين كصدقة التطوع وهي جائزة عليه ولكن يشترط في
صحة الوقف ان لا يظهر فيه قصد معصية فلو قال وقفت على خادم الكنيسة لم
يصح كالوقف على حصرها كما قاله في الشامل وغيره وان يكون ممن يمكن تمليكه
فيمتنع وقف المصحف وكتب العلم والعبد المسلم عليه والجماعة المعينون كالواحد وياتي
الكلام في الوقف على اهل الذمة او اليهود ونحو ذلك قال الاذرعي ويشبه ان يكون
المعاهد والمستامن كالذمي ان حل بدارنا ما دام فيها فاذا رجع صرف الى من بعده
وقال الزركشي مقتضى كلامهم انه كالحربي وجزم به الدميري والاول اوجه ولم يتعرضوا
لما لو لحق الذمي الموقوف عليه بدار الحرب ماذا يفعل بغلة الموقوف عليه وينبغي ان يصرف
الى من بعده اخذا من كلام الاذرعي المتقدم ولا يصح الوقف على مرتد وحربي ولا وقف
الشخص على نفسه في الاصح المنصوص في الثلاث اما في الاولى فلانهما لا دوام لهما مع كفرهما
والوقف صدقة جارية فكما لا يوقف ما لا دوام له لا يوقف على من لا دوام له اي مع
كفره فلا يرد الزاني المحصن فانه يصح الوقف عليه مع انه مقتول والثاني يصح الوقف
عليهما كالذمي ونص المصنف في نكت التنبيه الخلاف بقوله وقفت على زيد الحربي
او المرتد كما يشير اليه كلام الكتاب اما اذا وقف على الحربيين او المرتدين فلا يصح قطعا
واما الثالث فلتعذر تمليك الانسان ملكه لنفسه لانه حاصل وتحصيل الحاصل محال
والثاني يصح لان استحقاق الشيء وقفا غير استحقاقه ملكا ومثل وقفه على نفسه
ما لو وقفه على الفقراء وشرط ان ياخذ معهم من ريع الوقف لفساد الشرط وقول عثمان
رضي الله عنه في وقفه بئر رومة دلوي فيها كدلاء المسلمين ليس على سبيل الشرط بل اخبار
بان للواقف ان ينتفع بوقفه العام كالصلاة بمسجد وقفه ولو وقف على نفسه وحكم
به حاكم نفذ حكمه فيه ولم ينقض لانها مسالة اجتهادية ويستثنى من عدم صحة
الوقف

الوقف على النفس مسائل منها ما لو وقف على العلماء ونحوهم كالفقراء واتصف بصفتهم
او على الفقراء ثم افتقر او على المسلمين كان وقف كتابا للقراءة ونحوها او قدرا للطبخ فيه
او كيزانا للشرب بها ونحو ذلك فله الانتفاع معهم لانه لم يقصد نفسه ومنها ما لو وقف
على اولاد ابيه الموصوفين بكذا وذكر صفات نفسه فانه يصح كما قاله القاضي الفارقي
وابن يونس وغيرهما واعتمده ابن الرفعة وان خالف فيه الماوردي ومنها ما لو شرط النظر
لنفسه باجرة المثل لان استحقاقه لها من جهة العمل لا من جهة الوقف فينبغي ان لا تستثنى
هذه الصورة فان شرط النظر باكثر منها لم يصح الوقف ومنها ان يوجر ملكه مدة يظن
انه لا يعيش فوقها منجمة ثم يقفه بعد على ما يريد فانه يصح الوقف ويتصرف هو في الاجرة
كما افتى به ابن الصلاح وغيره والاحوط ان يستاجره بعد الوقف من المستاجر لينفرد باليد
ويامن خطر الدين على المستاجر ومنها ان يرفعه الى حاكم يرى صحته كما عليه العمل الان فانه
لا ينقض حكمه كما مر ولو وقف وقفا ليحج عنه منه جاز كما قاله الماوردي وليس هذا وقفا على ٢
نفسه لانه لا يملك شيئا من غلته فان ارتد لم يجز صرفه في الحج وصرف الى الفقراء فان عاد الى الاسلام
اعيد الوقف الى الحج عنه ولو وقف على الجهاد عنه جاز ايضا فان ارتد فالوقف على حاله لان الجهاد
يصح من المرتد بخلاف الحج ثم شرع في القسم الثاني فقال فان وقف مسلم او ذمي على جهة
معصية كعمارة الكنائس ونحوها من متعبدات الكفار للتعبد فيها او حصرها او
قناديلها او خدامها او كتب التوراة والانجيل او السلاح لقطاع الطريق فباطل لانه
اعانة على الفساد والوقف شرع للتقرب فهما متضادان وسواء فيه انشاء الكنائس وترميمها
منعنا الترميم او لم نمنعه ولا يعتبر تقييد ابن الرفعة عدم صحة الوقف على الترميم بمنعه فقد
قال السبكي انه وهم فاحش لاتفاقهم على ان الوقف على الكنائس باطل وان كانت قديمة قبل
البعثة فاذا لم نصحح الوقف عليها ولا على قناديلها وحصرها فكيف نصححه على ترميمها واذا
قلنا ببطلان وقف الذمي على الكنائس ولم يترافعوا الينا لم نتعرض لهم حيث لا يمنعون من
الاظهار فان ترافعوا الينا ابطلناه وان انفذها حاكمهم اما ما وقفوه قبل المبعث على
كنائسهم القديمة فلا نبطله بل نقره حيث نقرها اما عمارة كنائس غير التعبد ككنائس
نزول المارة فيصح الوقف عليها كما قاله الزركشي وابن الرفعة وغيرهما كالوصية كما سياتي
او وقف على جهة قربة اي يظهر قصد القربة فيها بقرينة قوله بعد وجهة لا يظهر فيها القربة
والا فالوقف كله قربة كالفقراء والعلماء والقراء والمجاهدين والمساجد والكعبة والربط
والمدارس والثغور وتكفين الموتى صح لعموم ادلة الوقف تنبيه ظاهر كلام الرافعي في قسم
الصدقات ان فقير الزكاة والوقف واحد فما منع من احدهما منع من الاخر وعلى هذا
يجوز الصرف على المساكين ايضا وقال في الروضة من زوائده اخر الباب الاصح انه لا يعطى
من وقف الفقراء فقيرة لها زوج يمونها ولا المكفي بنفقة ابيه والمراد بالعلماء اصحاب
علوم الشرع كما ذكره في الوصية ويدخل في الوقف على الفقهاء من حصل في علم الفقه شيئا
يهتدي به الى الباقي وان قل لا المبتدي من شهر ونحوه والمتوسط بينهما درجات
يجتهد المفتي فيها والورع للمتوسط الترك وان افتي بالدخول كما نقله المصنف
عن الغزالي وفي الوقف على المتفقهة من اشتغل بالفقه مبتديه ومنتهيه وفي الوقف
على الصوفية النساك الزاهدون المشتغلون بالعبادة في غالب الاوقات
المعرضون عن الدنيا وان ملك احدهم دون النصاب او لا يفي دخله بخرجه ولو
خاط ونسج احيانا في غير حانوت او درس او وعظ او كان قادرا على الكسب او لم

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1